

على جلب المعروف في نفسها^١ مجتمعتها، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْتَغِينَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُنْفِرَكَ اللَّهُ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّنَ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْنَنَّ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَفْرِزْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12].

والشورى من العمل السياسي، بل هي من صميمه والمرأة مطالبة به، كما أن الرجل مطالب به، فقلوه: ﴿وَأَنزَلْنَاهُمْ شُورَىٰ يَبْتَغِينَ﴾ والنص يشمل مدح الرجال والنساء معاً، وقول الرسول ﷺ وفعله يؤيد هذا الحق العام للنساء^(١)، فقلوه: «أشيروا علي أيها الناس»، والنساء كالرجال تدخل في لفظة الناس وفعله في استشارة زوجته أم المؤمنين أم سلمة للدليل قوي على ذلك، وفي رواية أخرى ما يشير إلى ذلك بقوة، فعن أم سلمة: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ، فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس»، فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس^(٢).

سادساً: الشورى والأقليات:

لقد كان شأن الإسلام إكرام الأقليات وحفظ حقوقها وإشراكها في الشأن العام فيما يخصها ويخص مصائر الوطن الإسلامي، ففي أول قراءة لهذا الشأن ما ورد في الدستور السياسي الذي وضعه النبي ﷺ، إذ أعطى حق المواطنة لليهود وأن لليهود بني عوف أمة من

(1) الشورى، د. سامي الصلاحيات، ص: 85.

(2) شرح صحيح مسلم، للنووي (1/47).

المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، والأحاديث في حرمة التعرض لهم أو الانتقاص من حقهم واقع في أقوال النبي ﷺ حيث يقول: «ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»⁽¹⁾. إن غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية الحاضرة وإن كانوا في الحقيقة من الأقليات، إلا إنهم يمكن أن يعدوا مواطنين مثلهم مثل الصلحين، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ولكن لا يعني ذلك بحال أن لغير المسلمين أي حق في أن يعطلوا إرادة الأغلبية المسلمة، أو أن يعترضوا على مبدأ إقامة دولة مدنية حديثة مرجعيتها الإسلام، وإنفاذ التشريعات الإسلامية، وإنما عليهم أن يقبلوا بخيار الأغلبية، وليس في ذلك قهر أو إرغام لهم على قبول الإسلام كدين ولا التنازل عن معتقداتهم السابقة وفي الوقت نفسه، فليس على المسلمين أن يتخلوا عن معتقداتهم وقوانينهم في سبيل إرضاء الأقليات غير الإسلامية⁽²⁾.

إن قيمة الشورى تتسع لسائر المواطنين، في كل شأن عام يمس المصلحة العامة، فلا يتدخل المواطنون المسلمون فيما يجريه المواطنون غير المسلمين من شورى في شؤون عقيدتهم ولا يتدخل المواطنون غير المسلمين فيما يمارسه المسلمون من شورى في شؤون عقيدتهم، اللهم إلا ما كان أدخل في القواعد المشتركة بينهما من قيم إنسانية، وقواعد أخلاقية وشؤون فنية وإدارية.

والدولة التي مرجعيتها الإسلام حصن حصين للأقليات التي

(1) سنن أبي داود، ك الخراج والإمارة (222/3).

(2) الشورى ومعاودة إخراج الأمة، ص: 188.

تعيش في كنفها وبين مواطنيها، لاسيما حين تكون هذه الأقليات أهل كتاب أو أهل ذمة، كما يسميهم الإسلام، وأهل الذمة من غير المسلمين هم من كانت حقوقهم مصانة في ذمة المسلمين، والمسلمون مأمورون بحماية الحرية الدينية والدفاع عنها لأنفسهم ولغيرهم، وهو أمر منصوص عليه فيما يقرؤونه في كتاب الله تعالى قال ﷺ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَاحِبُ وَيْجٍ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ [الحج: 39-40].

وهذا عهد عمر بن الخطاب لنصارى المدائن وفارس: «أما بعد، فإني أعطيتكم عهد الله وميثاقه على أنفسكم وأموالكم وعبالكم ورجالكم، وأعطيتكم أماناً من كل أذى، وألزمت نفسي أن أكون من ورائكم ذاباً عنكم كل عدو يريدني بسوء وإياكم، وأن أعزل عنكم كل أذى، ولا يغير أسقف من أسافقتكم ولا رئيس من رؤسائكم ولا يهدم بيت من بيوت صلواتكم ولا يدخل شيء من بنائكم إلى بناء المساجد ولا إلى منازل المسلمين، ولا تكلفوا الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحرب، ولا يجبر أحد من النصارى على الإسلام عملاً بما أنزل الله في كتابه قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ [البقرة: 256].

ولي شرط عليهم: ألا يكون أحد منهم عيناً لأهل الحرب على

أحد من المسلمين في سر ولا علانية، ولا يؤوا في منازلهم عدواً للمسلمين، ولا يدلوا أحداً من الأعداء ولا يكاتبوه»⁽¹⁾.

دورهم السياسي والاستشاري في الدولة⁽²⁾:

اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية مشاركة غير المسلمين في أعمال السياسة المتعلقة بالمسلمين، لا سيما في أعمال الشورى ومجالسها داخل الدولة والذي أميل إليه جواز استشارتهم ودخولهم مجالس الشورى وينسب القول بالجواز للحنفية وبعض المالكية وللعديد من الباحثين المعاصرين وما دام أنهم قد أقرروا بشرعية السلطة الإسلامية الحاكمة، وبالدستور الإسلامي، والقيم الإسلامية العليا في المجتمع، فإنه لا مانع من مشاركتهم السياسية، فلهم أن يمارسوا حقوقهم السياسية في ظل هذه السلطة، وأن يعبروا عن آرائهم وطروحاتهم ضمن نسق هذه السلطة التي جعلوها لهم مرجحاً، بل ولههم المشاركة في إبداء صوتهم في التصويت والانتخاب للحاكم ولهذا أجاز الفقهاء الإنكار والاحتساب على أهل الذمة أو غير المسلمين في الدولة الإسلامية إذا وجد منهم مخالفات لطبيعة دين الدولة أو معتقدها، لاعتبار أنهم إن أقاموا مع المسلمين في - بلد - واحد فإنه يحتب عليهم في كل ما يحتب فيه على المسلمين، ولكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهرهونه في كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذها،

(1) الشورى مراجعات في الفقه والسياسة والثقافة، د. أحمد الإمام، ص: 130.

(2) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله، ص: 488.

ونكاح ذوات المحارم فلا تعرض لهم فيما التزمنا تركه، وما أظهره من ذلك تعين إنكاره عليهم، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين⁽¹⁾.

وأما الآيات الواردة في النهي عن موالاة اليهود والنصارى، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51].

فهي واردة ضمن حالة الحرب والعداوة الظاهرة⁽²⁾، وليس ضمن حالة السلم والتعايش الأهلي ما بين الناس جميعاً، وإلا لكان من النبي ﷺ عند دخول المدينة وإقامة دولته فيها، أن يبدأ بقتال اليهود وطردهم من بيوتهم، وهذا ما لم يحدث البتة، وإنما قام النبي ﷺ: بجعل الدستور السياسي الذي يشمل جميع المواطنين هو الحكم، ومن ثم لما اتضح له خيانة اليهود وعذرهم المعتاد قام بإجلاء بعضهم، وقتل البعض الآخر.

ومما يؤيد جواز استشارتهم أن الرسول ﷺ قد جعل الشورى بين جميع أصحابه، حتى من علم منهم نفاقه وكيده للإسلام والمسلمين، كابن سلول واستشارهم في مواضع عديدة منها الخروج يوم أحد، يقول العلامة «ابن عاشور التونسي» في شأن مشاورة الرسول للمنافقين: ويحتمل أن يراد استشارة عبد الله بن أبي

(1) الشورى، د. الصلاحات، ص: 107.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (6/ 216).

وأصحابه، فالمراد الأخذ بظاهر أحوالهم وتأليفهم لعلهم أن يخلصوا الإسلام أو لا يزيدوا نفاقاً وقطعاً لأعدائهم فيما يستقبل⁽¹⁾. فإذا كان هذا حال الرسول مع أعدائه المواطنين، الذين يسكنون معه، ويقمون بين ظهرائه فكيف الحال مع أهل الذمة، الذين أسلموا أمرهم في احترام قيم الدولة الإسلامية⁽²⁾.

وإذا أجاز بعض الفقهاء، منهم الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية⁽³⁾، إلى جواز الاستعانة بأهل الكتاب في القتال عند الحاجة، فمن باب أولى أن يستعان بهم في الاستشارة المدنية المتعلقة بمصالح العامة من المواطنين أو الرعية وهنا يجدر التنبيه، على أن المجلس الأعلى للدولة، وهو ما يعرف اليوم بمجلس الأمن القومي الذي يتبع كل دولة، فالأصل فيه أن ينحصر في المسلمين خاصة، إذ به أسرار الدولة المتعلقة بالسلم والحرب، ومخططات الدولة، فهنا نميل إلى قصره على المواطنين المسلمين لدواع الأمن والاستقرار ويحظر على هؤلاء المواطنين تعلم مواقع قيادية أو سيادية داخل الدولة الإسلامية⁽⁴⁾، ومن قرروا في غير موارد منح الأقليات حق الشورى الدكتور «يوسف القرضاوي» حيث قال: وإن كان غير المسلمين من أهل دار الإسلام وبالتعبير الحديث «المواطنون» في الدولة الإسلامية، فلا يوجد مانع شرعي لتمكينهم من دخول هذه المجالس ليمثلوا فيها بنسبة معينة، ما دام المجلس في أكثريته الغالبة من المسلمين.. وإن

(1) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور (150/3).

(2) الشورى، د. سامي الصلاحيات، ص: 108.

(3) المصدر نفسه، ص: 109.

(4) المصدر نفسه، ص: 109.

القرآن الكريم قال: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُعِنِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].

ومن برّهم والإقسط إليهم: أن يُمثلوا في هذه المجالس حتى يُعبّروا عن مطالب جماعتهم، وألا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين، وفي هذا ما فيه من ضرر وخطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين⁽¹⁾.

ومن الفقهاء الذين لم يحفظوا في إباحة الاشتراك في الشورى لأهل الكتاب الدكتور «عبد الكريم زيدان» حيث قال: أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك لهم أيضاً، لأن العضوية في مجلس الأمة تعتبر من قبيل إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين ونحو ذلك وهذه أمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها⁽²⁾.

سابعاً: أهل الشورى صفاتهم وطريقة اختيارهم:

1 - أهل الشورى وصفاتهم:

توارد عند الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية مفهوم أهل الشورى

(1) ترشيح غير المسلمين، للمجالس النيابية، مجلة الإصلاح العدد 366، تاريخ 30/9/1997م، ص: 45.

(2) أحكام الذميين والمتأمينين، ص: 84. الشورى ومعاودة إخراج الأمة، ص: 194.